



Distr.: General
4 March 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



لجنة العلم والتكنولوجيا

تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا عن أعمال دورتها الاستثنائية
الثانية المعقودة في بون في الفترة من ١٦ إلى ١٨
شباط/فبراير ٢٠١١

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	أولاً - افتتاح الدورة
٣	١٥-٦	ثانياً - المسائل التنظيمية
٣	٧-٦	ألف - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.....
٤	١١-٨	باء - الحضور.....
٥	١٢	جيم - الوثائق.....
٦	١٣	دال - الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للدورة الاستثنائية الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا.....
٦	١٥-١٤	هاء - فريق الاتصال
٦	٦٧-١٦	ثالثاً - التوصيات المتعلقة بالبنود ٢-٧ من جدول الأعمال.....
٦	٢٦-١٧	ألف - تقييم تنظيم المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر .
٨	٣٠-٢٧	باء - الإعداد للمؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
٨	٣١	جيم - نتائج المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
٨	٣٤-٣٢	دال - تدابير لتمكين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أن تصبح مرجعاً عالمياً بشأن المعرفة العلمية والتقنية المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف
٩	٣٨-٣٥	هاء - المراسلون المعنيون بالعلم والتكنولوجيا
١٠	٤٤-٣٩	واو - التقدم المحرز في تنفيذ نظام إدارة المعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية وأفضل الممارسات والنجاحات في المسائل المتعلقة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف
١١	٦٧-٤٥	زاي - المسائل المرتبطة بوضع وتطبيق مؤشرات تقييم الأثر المتصلة بقياس الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من "الاستراتيجية"
١٥	٦٩-٦٨	رابعاً - اعتماد تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا
١٦		المرفق الوثائق المعروضة على لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الاستثنائية الثانية

أولاً - افتتاح الدورة

- ١- عُقدت الدورة الاستثنائية الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا برئاسة كلاوس كلنر (جنوب أفريقيا) في بون بألمانيا. وعقدت اللجنة ست جلسات في الفترة من ١٦ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١.
- ٢- وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١، افتتح رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا الدورة الاستثنائية الثانية للجنة، ورحب بجميع الأطراف والمراقبين.
- ٣- وأدى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ببيان.
- ٤- وأدى رئيس بلدية مدينة بون، يورغن نيمبتش، ببيان.
- ٥- وفي الجلسة نفسها، أدى بيان كل من ممثل هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه) وممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

- ٦- نظرت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١، في البند ١ من جدول الأعمال المعنون "إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل" الذي عُرضت عليها بصدده مذكرة من الأمانة ترد في الوثيقتين ICCD/CST(S-2)/1 و ICCD/CST(S-2)/1/Corr.1.
- ٧- وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة جدول الأعمال ووافقت على تنظيم عمل الدورة، على النحو الوارد في المرفق الثاني من جدول الأعمال المؤقت. وكان جدول الأعمال كما يلي:
 - ١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
 - ٢- إعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨):
 - (أ) تقييم تنظيم المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
 - (ب) الإعداد للمؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية بشأن "التقييم الاقتصادي للتصحر والإدارة المستدامة للأراضي ومدى قدرة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة على التكيف".
 - ٣- نتائج المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

- ٤- تدابير لتمكين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أن تصبح مرجعاً عالمياً بشأن المعرفة العلمية والتقنية المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف.
- ٥- المراسلون المعنيون بالعلم والتكنولوجيا.
- ٦- التقدم المحرز في تنفيذ نظام إدارة المعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية، وأفضل الممارسات، والنجاحات، في مسائل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف.
- ٧- المسائل المرتبطة بوضع وتطبيق مؤشرات تقييم الأثر المتصلة بقياس الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من "الاستراتيجية":
- (أ) النظر في حالة العمل المتعلق بالمنهجيات وخطوط الأساس لاستخدام المجموعة الفرعية من مؤشرات تقييم الأثر المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ استخداماً فعالاً؛
- (ب) التقدم المحرز في تنقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣؛
- (ج) السبل الكفيلة بزيادة تنسيق التعاون مع مرفق البيئة العالمية في الإطار الطويل الأجل من أجل دعم التقدم المحرز في قياس تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من "الاستراتيجية".
- ٨- معلومات عن المبادرات العلمية الإقليمية.
- ٩- اعتماد تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا.

باء - الحضور

- ٨- حضر الدورة الاستثنائية الثانية للجنة ممثلو الدول الـ ١٣١ التالية الأطراف في الاتفاقية (انظر ICCD/CST(S-2)/Misc.1/Rev.1 و ICCD/CRIC(9)/Misc.1/Rev.1): إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جزر كوك، جزر مارشال، الجماعة الأوروبية، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى،

جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سريلانكا، السنغال، سورينام، سويسرا، سيراليون، سيشيل، صربيا، الصين، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوي، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٩- وحضر الدورة أيضاً مراقبان عن بلدين آخرين.

١٠- وكانت منظمات الأمم المتحدة ومكاتبها ووكالاتها المتخصصة التالية ممثلة في الدورة:

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

حيّز المعلومات المشترك للأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

جامعة الأمم المتحدة

البنك الدولي

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

١١- وكانت إحدى عشرة منظمة حكومية دولية وعشرون منظمة من منظمات المجتمع المدني ممثلة في الدورة أيضاً.

جيم - الوثائق

١٢- ترد في المرفق الوثائق المقدّمة من أجل النظر فيها خلال الدورة الاستثنائية الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا.

دال - الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للدورة الاستثنائية الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا

١٣- في كل صباح من أيام انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية للجنة، عُقدت الاجتماعات الإقليمية التحضيرية من الساعة ٨/٠٠ إلى الساعة ٩/٥٠. وشارك في الدورة الاستثنائية الثانية للجنة المرسلون المعينون بالعلم والتكنولوجيا التابعون لـ ١٣١ طرفاً من الأطراف التي حضرت الدورة الاستثنائية الثانية للجنة والدورة التاسعة للجنة تيسير تنفيذ الاتفاقية والتي بلغ مجموعها ١٤٤ طرفاً (انظر (ICCD/CST(S-2)/INF.2-ICCD/CRC(9)/INF.16).

هاء - فريق الاتصال

١٤- خلال فترات المساء من أيام انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا، وبدعوة من رئيس اللجنة، اجتمع فريق اتصال من الساعة ٦/٣٠ إلى الساعة ٨/٣٠ مساءً من أجل العمل على إعداد مشروع تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا عن أعمال دورتها الاستثنائية الثانية.

١٥- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١، اتفقت اللجنة على تعيين موسى حسن من النيجر رئيساً لفريق الاتصال.

ثالثاً - التوصيات المتعلقة بالبنود ٢-٧ من جدول الأعمال

١٦- إن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير هي تجميع موجز للأفكار والاقتراحات والمقترحات المقدمة من مختلف الوفود أثناء الدورة الاستثنائية الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا. ويحدّد هذا التقرير الإجراءات المحتملة التي يمكن اتخاذها على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بعد أن ينظر مؤتمر الأطراف فيها ويتخذ ما هو مناسب من مقررات بشأنها وفقاً لأحكام الاتفاقية.

ألف - تقييم تنظيم المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

١٧- استعرضت اللجنة الوثيقة ICCD/CST(S-2)/2 وناقشت التوصيات الصادرة عن مقيمين مستقلين فيما يتعلق بتنظيم المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وكان الغرض من ذلك هو استخلاص الدروس من تنظيم المؤتمر العلمي الأول من أجل تحسين تنظيم المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية.

١٨- وكان هناك تأكيد لاعتماد شكل المؤتمر العلمي المستخدم لتنظيم المؤتمر العلمي الأول للاتفاقية من أجل إشراك المزيد من العلماء في عملية اللجنة على أساس منظم بدقة لتناول

مواضيع مُحددة. وبموازاة ذلك، قُدمت توصيات أخرى تتصل بتقييم كيفية تنظيم المشورة العلمية الدولية المتعددة التخصصات.

١٩- وعقب تقديم توضيحات حول بعض القضايا من قبل أحد المقيمين المستقلين، وبعد إجراء مناقشة مستفيضة، قُدمت التوصيات التالية.

٢٠- ففيما يتعلق بتنظيم المؤتمر، أوصيت الأمانة بأن تُنشئ لجنة توجيهية للمؤتمر تتولى تنسيق تنظيمه. وينبغي أن تتألف هذه اللجنة التوجيهية من أعضاء مكتب اللجنة، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والمؤسسة الرائدة المختارة/الاتحاد الرائد المختار.

٢١- كما أوصى بأن تنشئ المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد، وفقاً لاختصاصاتها/اختصاصاته، لجنة علمية مستقلة تتألف من علماء يمثلون مختلف المناطق ويتولون التخطيط للمنشورات قبل وقت كافٍ، وإسداء المشورة وتقديم الإسهامات لضمان التكامل فيما بين الأفرقة العاملة، والعمل كهيئة محايدة لاستطلاع الآراء من أجل إعداد رسائل لإطلاع الصحافة على موضوع المؤتمر والتقدم المحرز. وينبغي للجنة العلمية المستقلة أن تطلع اللجنة التوجيهية للمؤتمر بصورة منتظمة على التقدم المحرز.

٢٢- وأوصى كذلك بأن يُعقد المؤتمر كل سنتين، خلال السنوات الفاصلة بين دورات مؤتمر الأطراف، لإتاحة ما يكفي من الوقت لإعداد التوصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته التالية. ومن شأن عقد المؤتمرات في فترات فاصلة بين الدورات، ويُفضّل أن يكون ذلك عقب دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، أن يكفل مشاركة العلماء وأن يتيح فرصة جيدة لمشاركة المسؤولين عن صنع القرارات.

٢٣- وأوصى بالتنظيم المبكر للأفرقة العاملة للمؤتمرات العلمية التالية. وهذا التعجيل بتنظيم الأفرقة العاملة ضروري من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت لإعداد نتائجها وتعميمها على الأوساط العلمية عموماً. وفيما يتعلق بالمؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية، ينبغي للمؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد، بالتشاور مع اللجنة التوجيهية ومع اللجنة العلمية المستقلة وغيرها من المؤسسات العلمية التي تدعم تنظيم المؤتمر، إنشاء هذه الأفرقة العاملة في أقرب وقت ممكن.

٢٤- وينبغي أن يتخذ المؤتمر شكل جلسة عامة تليها اجتماعات لأفرقة فرعية (أفرقة عاملة) على أساس مواضيع المؤتمر. وينبغي تخصيص جلسة إجمال أعمال المؤتمر لإعداد ملخصات تقنية وما يرتبط بذلك من مقترحات تتعلق بعمل كل فريق من الأفرقة العاملة.

٢٥- وأوصى بأن تلتزم الأمانة، لدى تنفيذ المقرر ١٦/م أ-٩، مساعدة المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد لتأمين تمويل كافٍ للمؤتمر ولحضور علماء من البلدان النامية والمؤهلة.

٢٦- وفي إطار التحضير للدورة العاشرة للجنة العلم والتكنولوجيا، أوصى بأن تقوم اللجنة، بدعم من الأمانة، بدعوة الأوساط العلمية إلى النظر في مواضيع مُحتملة يُقترح أن تناوّلها المؤتمرات العلمية للاتفاقية في المستقبل.

باء - الإعداد للمؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

- ٢٧- سيعقد المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في عام ٢٠١٢ في دورة استثنائية للجنة العلم والتكنولوجيا، وسيتناول موضوع "التقييم الاقتصادي للتصحر والإدارة المستدامة للأراضي ومدى قدرة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة على التكيف".
- ٢٨- وقد نُظر في الحاجة إلى إشراك الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات والمنظمات العلمية ذات الصلة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من جهات المجتمع المدني صاحبة المصلحة، في تناول موضوع كل مؤتمر من المؤتمرات العلمية للاتفاقية التي ستُعقد في المستقبل. واعتبر التمثيل الجغرافي المتوازن أمراً أساسياً.
- ٢٩- وأوصي بأن تتفادى الأمانة ازدواجية جهودها مع الجهود المبذولة في إطار المبادرة الجارية المتعلقة باقتصاديات التصحر وتدهور الأراضي والجفاف.
- ٣٠- ودُعيت المناطق إلى حشد الخبراء، عن طريق مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، من أجل الإسهام في عملية تناول موضوع المؤتمر.

جيم - نتائج المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

- ٣١- أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة ICCD/CST(S-2)/2 والردود التي تلقتها الأمانة من الأطراف على الدراسة الاستقصائية حول هذه المسألة، وناقشت مناقشة مستفيضة نتائج الدراسة الاستقصائية وتوصيات المؤتمر العلمي الأول للاتفاقية. وجرى النظر في توصيات ونتائج المناقشات الإقليمية بشأن إنشاء آلية استشارية علمية دولية مستقلة متعددة التخصصات وبشأن إقامة الشبكات العلمية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، والتوصية المتعلقة بتقاسم المعارف المحلية والعلمية في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، والتوصيات المتعلقة بالرصد والتقييم في إطار البند ٧ من جدول الأعمال.

دال - تدابير لتمكين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أن تصبح مرجعاً عالمياً بشأن المعرفة العلمية والتقنية المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف

- ٣٢- بالإشارة إلى المقرر ١٨/م أ-٩ بشأن هذه المسألة، أحاطت اللجنة علماً بالتقدم المحرز في هذا الشأن وفي تقديم الإرشادات من قِبل مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، فضلاً عن المناقشات التي أجريت على المستوى الإقليمي تحضيراً للاجتماع. وأوصي بأن تنظّم الأمانة، بتوجيه من مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، منتدى إلكترونيًا عالمياً لمناقشة ومواصلة تحديد

السيناريوهات المحتملة ومعايير التقييم، وضمان المشاركة في عملية التقييم من خلال التيسير الإقليمي. وينبغي تقديم نتائج عملية التقييم في وثيقة تُعرض على الدورة العاشرة للجنة العلم والتكنولوجيا.

٣٣- وأوصي بأن تأخذ الأطراف في اعتبارها مضمون الوثيقة المقدمة إلى الدورة العاشرة للجنة العلم والتكنولوجيا بشأن نتائج عملية التقييم وذلك في مناقشاتها التي ستجرى على المستوى الإقليمي تحضيراً للدورة العاشرة للجنة العلم والتكنولوجيا، بغية اتخاذ مقرر في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.

٣٤- ونوقشت مسألة ضرورة ألا يكون نطاق عملية التقييم محدوداً بل أن توضع خيارات مختلفة ممكنة لتعزيز تقديم المشورة العلمية لعملية الاتفاقية وما يتصل بها من عمليات:

(أ) بصفة خاصة، عن طريق تدعيم تنظيم المؤتمرات العلمية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وتحسين الربط الشبكي للمنظمات العلمية على جميع المستويات (الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية) بحشد جهودها للتصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، على أساس تحليل شامل ودقيق للفجوات/الاحتياجات في المسائل العلمية المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛

(ب) وكذلك عن طريق الارتباط بالآليات القائمة التي تعنى بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، مثل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في سياق تغير المناخ وعملية التفعيل الجارية لمنهاج العمل الحكومي الدولي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٥، من أجل معرفة الكيفية التي يمكن بها إدراج المسائل العلمية المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف ضمن هذه الأطر.

هاء - المراسلون المعنيون بالعلم والتكنولوجيا

٣٥- أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة ICCD/CST(S-2)/5 فضلاً عن المناقشات التي جرت على المستوى الإقليمي.

٣٦- وأوصي بأن يُعاد تعميم الدراسة الاستقصائية بشأن أدوار ومسؤوليات المراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا من أجل الحصول على المزيد من المساهمات من الأطراف. كما أوصي بتقديم استعراض تجميعي للدراسة الاستقصائية المعاد تعميمها من أجل النظر فيه واتخاذ قرار بشأنه في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.

٣٧- ودعت الأطراف إلى إجراء تحديث منتظم لقائمة المراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا وقائمة الخبراء وذلك من خلال القنوات الرسمية.

٣٨- وتم التشديد على أن عملية التواصل مع المراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا تحتاج إلى توضيح.

واو - التقدم المحرز في تنفيذ نظام إدارة المعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية وأفضل الممارسات والنجاحات في المسائل المتعلقة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف

٣٩- أحاطت اللجنة علماً بالتقدم المحرز في هذا الشأن وكانت الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالاحتياجات لإدارة المعارف التي ستصدرها الأمانة موضع ترحيب. وشجعت جميع الجهات صاحبة المصلحة على تقديم آرائها وتعليقاتها، وبخاصة بشأن نظام الوساطة في تقاسم المعارف العلمية، على النحو المطلوب في "الاستراتيجية".

٤٠- ونوقشت مسألة الحاجة إلى ضمان التأزر بين عملية تطوير نظام إدارة المعارف المضطلع بها تحت إشراف لجنة العلم والتكنولوجيا، وعملية تجميع واستعراض أفضل الممارسات المضطلع بها تحت إشراف لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وأوصى بتحديد أدوار ومسؤوليات كل من اللجنتين تحديداً واضحاً في هذا الصدد.

٤١- وتم التسليم بالعمل الذي تضطلع به الأمانة من أجل تطوير نظام إدارة المعارف في إطار اتفاقية مكافحة التصحر، بما في ذلك النموذج الذي سيدعم اللجنة في أداء وظائفها المتصلة بالوساطة العلمية. وشجعت الأطراف ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على المشاركة بنشاط في تحديد مضمون النظام.

٤٢- وتم التشديد على الحاجة إلى تكملة النظم القائمة لإدارة المعارف والمبادرات المماثلة الموجودة بالفعل على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية، لدى تطوير نظام إدارة المعارف في إطار الاتفاقية، من أجل ضمان أن يكون النظام شاملاً، وأن يتفادى الازدواجية، ويخفض التكاليف ويستفيد من التجارب السابقة.

٤٣- وتم تأكيد ضرورة العمل على بناء الشراكات في تطوير وتنفيذ نظام إدارة المعارف، مع الاستفادة من الميزة النسبية التي تتمتع بها المؤسسات العلمية ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة لدى توثيق وتعزيز تبادل أفضل الممارسات والمعارف التقليدية وأية معلومات أخرى ذات صلة حيثما لا يجري بالفعل جمع هذه المعلومات..

٤٤- ولدى تطوير نظام إدارة المعارف، ينبغي للأمانة أن تضع في اعتبارها قيود التكنولوجيا والقدرات التي قد يواجهها المستخدمون النهائيون، وأن تجعل هذا النظام بسيطاً قدر الإمكان بهدف تيسير الوصول إليه واستخدامه على نطاق واسع.

زاي - المسائل المرتبطة بوضع وتطبيق مؤشرات تقييم الأثر المتصلة بقياس الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من "الاستراتيجية"

١- النظر في حالة العمل المتعلق بالمنهجيات وخطوط الأساس لاستخدام المجموعة الفرعية من مؤشرات تقييم الأثر المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ استخداماً فعالاً

٤٥- أحاطت اللجنة علماً بالتقدم المحرز في العمل المتعلق بالمنهجيات وخطوط الأساس لاستخدام المجموعة الفرعية من مؤشرات تقييم الأثر المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ استخداماً فعالاً، على النحو الوارد في الوثيقة ICCD/CST(S-2)/7. كما أحاطت اللجنة علماً بالنتائج الأولية لاستعراض النظراء العلمي بشأن تنقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر الواردة في الوثيقة ICCD/CST(S-2)/INF.1.

٤٦- وأحاطت اللجنة علماً بأنه تم تحديد بديلين رئيسيين لتقديم التقارير عن "حالة الغطاء الأرضي": (أ) التقارير التي تستند إلى مؤشرات مستقاة من خرائط الغطاء الأرضي/استخدام الأراضي؛ و(ب) التقارير التي تستخدم مؤشرات بيوفيزيائية (تسمى أيضاً مؤشرات النظم الإيكولوجية). وأوصي باستخدام المؤشرات البيوفيزيائية. إلا أنه بمراعاة مختلف مستويات القدرة التقنية للبلدان الأطراف المتأثرة وكون الأجل المحدد للامتثال، بحلول عام ٢٠١٢، قريباً جداً، أوصي بأن يتم مؤقتاً اعتماد نهج متدرج للإبلاغ عن حالة الغطاء الأرضي. ويتيح هذا النهج الانطلاق في العمل باستخدام بيانات متاحة يسر بشأن الغطاء الأرضي. ومع تحسّن القدرة التقنية، يمكن للبلدان أن تُقدم تقارير وخرائط أكثر تفصيلاً تعكس المصنفات الأخرى مثل "أنواع استخدام الأراضي" وعمليات قياس الغطاء النباتي بالإضافة إلى بيانات الإنتاج والكتلة الأحيائية، حسبما هو مناسب لنوع الغطاء.

٤٧- وأوصي بأن تواصل أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عملها بشأن منهجيات قياس ورصد "نسبة السكان في المناطق المتأثرة الذين يعيشون فوق خط الفقر" والإبلاغ عنها، مع معالجة المواضيع المتصلة بتحديد خط الفقر وتصنيف البيانات تصنيفاً مكانياً وفقاً لنتائج استعراض النظراء العلمي للمجموعة المقبولة مؤقتاً من مؤشرات تقييم الأثر في إطار اتفاقية مكافحة التصحر.

٤٨- واستناداً إلى نتائج عملية استعراض النظراء العلمي، تم التشديد على الحاجة إلى توضيح تعبير "في المناطق المتأثرة"، وعلى وجه التحديد حيثما يُستخدم هذا التعبير في تعريف المؤشرات الأساسية والمؤشرات المؤقتة. وأوصي بأن يتم قياس جميع المؤشرات المقترحة في البلدان الأطراف المتأثرة وأن يتم تحسين الاستخدام العملي لتعبير "في المناطق المتأثرة" من خلال إسهامات الأوساط العلمية وأن يُستخدم لتفسير عمليات قياس مؤشرات تقييم الأثر. وفي إطار هذا النهج، تصبح العمليات التي تنطوي عليها التحديات ذات الصلة، وإن كانت مختلفة، أي العمليات المتمثلة في (أ) تعريف المؤشرات وقياسها ورصدها و(ب) تعريف

المناطق المتأثرة وتعيين حدودها، مُميّزة وبالتالي أكثر قابلية للتطبيق من الناحية العملية. وأوصي بأن تواصل الأمانة عملها بشأن هذه المسألة بالتعاون مع الأوساط العلمية وعرضه على الدورة العاشرة للجنة العلم والتكنولوجيا.

٤٩- وأوصي بأنه ينبغي تجميع المؤشرات قدر الإمكان من مصادر يسهل عادة الوصول إليها واستخدامها من قبل الجهات الفاعلة الوطنية. ومن شأن المؤشرات المجمعة دولياً أن تُشكّل الأساس لرصد نقص الإبلاغ في حالة وجود فجوات في البيانات المتوفرة على المستوى الوطني لأغراض عملية الإبلاغ الأولى.

٥٠- وأوصي بأن تُعد الأمانة، بتوجيه من مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، نماذج ومبادئ توجيهية للإبلاغ لأغراض الاستخدام الفعال للمجموعة الفرعية من مؤشرات تقييم الأثر لتقديمها إلى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف. وأوصي أيضاً بأن تقوم الأمانة، لدى إعداد المبادئ التوجيهية للإبلاغ من قبل الأطراف، بإشراك الجهات صاحبة المصلحة، على أساس متواصل، في تحديد احتياجاتها على نحو أوضح. وينبغي أن يُشار بعناية، في المبادئ التوجيهية للإبلاغ، إلى المؤشرات ونطاق تطبيقها كمقاييس، وأن تُتخذ احتياطات في حالة تجميع مقاييس المؤشرات لتطبيقها على نطاق أوسع.

٥١- وتم التشديد على أهمية التوصل إلى تعريف مُتفق عليه عموماً للمصطلحات المستخدمة فيما يتصل بمؤشرات تقييم الأثر وما يمكن أن يرتبط بها من مقاييس أو بدائل تُستخدم لقياس تلك المؤشرات. وبالتالي فقد أوصي بأن تواصل الأمانة، بتوجيه من مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، وبمساهمة من الأوساط العلمية، تنقيح مسرد المصطلحات والتعاريف المتصلة بالاستخدام الفعال للمجموعة الفرعية من مؤشرات تقييم الأثر.

٥٢- وأوصي بإجراء استعراض عام لعدد البلدان والمناطق المتأثرة التي تقوم بالفعل بقياس المجموعة الفرعية من مؤشرات تقييم الأثر، والمنهجيات المطبّقة المتصلة بذلك، والخبرات والقدرات القائمة. وينبغي تقييم احتياجات هذه البلدان والمناطق للقدرات وتحديد إمكانيات الأخذ بنهج متناسقة. ويمكن حشد جهود مراكز المراجع الإقليمية في هذا الصدد.

٢- التقدم المحرز في تنقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية ١ و٢ و٣

٥٣- استعرضت اللجنة الوثيقة ICCD/CST(S-2)/8 بشأن تنقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية ١ و٢ و٣، وأحاطت علماً بالاستنتاجات الأولية لعملية استعراض النظراء العلمي ذي الصلة، على النحو الوارد في الوثيقة ICCD/CST(S-2)/INF.1.

٥٤- وتم الترحيب بالتقدم المحرز في تنقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر من خلال استعراض النظراء العلمي. وأوصي بأن يُدمج في عملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر دور لعمليات استعراض النظراء العلمي الدورية ليس فقط كوسيلة لتيسير إدماج الأفكار

الجديدة استجابة لتطور العلم واحتياجات المستخدمين والأهداف المحددة الناشئة عن تنفيذ الاتفاقية، وإنما أيضاً كوسيلة لتعزيز موثوقية نظام المؤشرات، فضلاً عن المسائل العلمية الأخرى التي تتناولها الاتفاقية.

٥٥ - ودُعيت الأوساط العلمية إلى مواصلة تقديم إسهامات في تنقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر، وشجعت جميع الجهات المعنية المهتمة بالأمر على الإسهام في عملية الاستعراض عن طريق المشاركة في المنتدى الإلكتروني العالمي الذي أنشأته الأمانة (<http://eforum.unccd.int>).

٥٦ - وأوصيت الأمانة بأن تواصل أيضاً عملية الاستعراض من خلال قنوات رسمية.

٥٧ - ومن شأن تحقيق قدر من الاتساق بين مؤشرات أداء حواظ استثمارات مرفق البيئة العالمية ومجموعة مؤشرات تقييم الأثر الخاصة باتفاقية مكافحة التصحر أن يعود بالفائدة على كلتا المؤسستين وعلى الأطراف التي سيطلب منها استخدام مؤشرات تقييم الأثر المختارة أو الإبلاغ عنها. وبالتالي فقد أوصي بزيادة مشاركة مرفق البيئة العالمية، من خلال فريقه الاستشاري العلمي والتقني، في العملية التكرارية لتنقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر الخاصة باتفاقية مكافحة التصحر، بغية مواءمة الأهداف والمنهجيات المتعلقة بجمع المؤشرات والإبلاغ عنها.

٥٨ - وأعرب عن اهتمام بأن يتم، رهنأ بالنظر في الآثار المالية التي تترتب على ذلك، إنشاء فريق استشاري مخصص من الخبراء التقنيين يكون متوازناً جغرافياً ويكلف بمهمة مواصلة المساهمة التكرارية والتشاركية لمجتمع العلم والتكنولوجيا في عملية تنقيح مؤشرات تقييم الأثر.

٥٩ - كما أعرب عن اهتمام بإنشاء فريق من المؤسسات الشريكة يضم منظمات تُسهم في إنتاج وإدارة مجموعات البيانات التي تستند إليها مؤشرات تقييم الأثر المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وفي نجاح سبل معالجتها.

٦٠ - وأوصي بأن تضع الأمانة مقترحات لإنشاء الفريق الاستشاري المخصص من الخبراء التقنيين وفريق المؤسسات الشريكة من أجل النظر فيها خلال الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، وأن تقدم بصفة خاصة معلومات عن الآثار المالية التي تترتب على هذه المقترحات.

٦١ - ونوقشت مسألة استخدام مصطلح "مؤشرات تقييم الأثر". واستناداً إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها عملية استعراض النظراء العلمي، يدل هذا المصطلح على المجموعة الكاملة من المؤشرات التي ينبغي أن توفر، عندما تُستخدم مجتمعة، معلومات مفيدة عن التقدم المحرز في اتجاه تحقيق الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من "الاستراتيجية". وبهذا المعنى، قد لا يكون بعض المؤشرات التي تتضمنها المجموعة مؤشرات "لتقييم الأثر" بالمعنى الضيق لهذا التعبير (فقد تكون المؤشرات قوى محرّكة مثلاً). إلا أنه عند النظر في هذه المؤشرات مع مؤشرات أخرى، يمكن لإدراجها في المجموعة أن يساعد في فهم الأثر.

٦٢- وناقشت اللجنة أيضاً استخدام مصطلحي "المواءمة" و"التوحيد". واستناداً إلى استنتاجات عملية استعراض النظراء العلمي، يعني مصطلح "المواءمة" جعل المتغير نفسه، مقياساً بطرق مختلفة، قابلاً للمقارنة (متوائماً). أما التوحيد فيعني الاتفاق على منهجية مشتركة واحدة فقط واستخدامها فيما يتعلق بالمتغير أو المؤشر نفسه. وتتميز أسباب ونتائج تدهور الأراضي الجافة بخصائص متعددة، وهي تتفاوت من حيث المكان والزمان. وبالتالي يتعين لدى اختيار المؤشر مراعاة هذه الخصائص المتعددة مع اتباع مبادئ ومعايير متسقة. وأوصي بمتابعة عملية المواءمة، مع إمكانية التوحيد عندما يكون ذلك مناسباً وممكناً عملياً.

٦٣- وناقشت اللجنة المقصود باقتراح مجموعة "دنيا" أو "محدودة" من المؤشرات. وثمة حاجة مثبتة لاتخاذ تدابير متناسقة تكون متشابهة عبر البلدان والمناطق. إلا أنه ليس المقصود بهذا النهج تقييد عمليات الرصد والتقييم والتقدير. ومن أجل معالجة هذا الشاغل من الناحية العملية، أوصي بالشروع في إنشاء آلية يمكن في إطارها أن تكون المجموعة الدنيا من المؤشرات المنسقة عالمياً مكتملة بصورة منهجية بوضع مؤشرات ذات صلة، إقليمياً ووطنياً و/أو محلياً.

٦٤- وأوصي بأن يتخذ الإطار الأولي شكل إطار معدّل لنموذج القوى المحركة - الضغط - الحالة - الأثر - الاستجابة، يكون مُدجماً بأحكام تتعلق بخدمات النظم الإيكولوجية. وينبغي أن تجري بصورة منتظمة عملية إعادة تقييم للإطار الذي يتم اختياره في البداية لتحديد مدى ملاءمته مع نضج جهود الرصد والتقييم، ومدى فائدته بالنسبة لعمليات صنع القرار، ولأن الاحتياجات قد تتغير.

٦٥- وأوصي باعتماد مخطط لتصنيف المؤشرات بالاستناد إلى "مدى تيسرها" للاستخدام العملي. ومن شأن مثل هذا المخطط أن يكفل إدراج المؤشرات التي يُعتبر قياسها صعباً الآن ولكنها تُعتبر ضرورية لرصد الأثر.

٦٦- وأوصي بإجراء اختبارات في أقرب وقت ممكن من أجل تقييم حدودى التنقيح المقترح لمؤشرات تقييم الأثر في تحقيق أهداف مجموعة المؤشرات في إطار التسلسل الهرمي الناشئ عن عملية التنقيح. وينبغي ربط عملية تتبع النموذجي لمؤشرات تقييم الأثر بمشاريع البحوث القائمة.

٦٧- ووفقاً للفقرة ٣ من المقرر ١٧/م أ-٩، وبالنظر إلى نتائج عمليات استعراض النظراء العلمي للمؤشرات، ومدى توافر الموارد، تم التشديد على ضرورة إتاحة إمكانية للبلدان الأطراف المتأثرة لكي تبلغ بصورة طوعية عن مؤشرات تقييم الأثر المختارة من المجموعة الكاملة من مؤشرات تقييم الأثر بالإضافة إلى المؤشرين المطلوبين بالنسبة لدورة الإبلاغ الرابعة في عام ٢٠١٢. ولهذا الغاية، ينبغي إتاحة حد أدنى من أدوات الإبلاغ.

رابعاً - اعتماد تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا واختتام الدورة

٦٨ - نظرت اللجنة، في جلستها السادسة المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، في مشروع تقرير دورتها الاستثنائية الثانية (ICCD/CST(S-2)/L.1). وفي الجلسة نفسها، وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير وأذنت للمقرر بأن يستكمل تقرير الدورة بمساعدة من الأمانة.

٦٩ - وأدى الرئيس ببيان وأعلن اختتام الدورة الاستثنائية الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا.

الوثائق المعروضة على لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الاستثنائية الثانية

العنوان	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة	ICCD/CST(S-2)/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة. تصويب	ICCD/CST(S-2)/1/Corr.1
تقييم تنظيم المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ونتائجه. مذكرة من الأمانة	ICCD/CST(S-2)/2
تقرير مرحلي عن الإعداد للمؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. مذكرة من الأمانة	ICCD/CST(S-2)/3
تقرير مرحلي بشأن كيفية تنظيم مشورة علمية دولية متعددة التخصصات لدعم عملية الاتفاقية. مذكرة من الأمانة	ICCD/CST(S-2)/4
تقرير مرحلي بشأن وضع توصيات تتصل بدور ومسؤوليات المراسلين المعيّنين بالعلم والتكنولوجيا. مذكرة من الأمانة	ICCD/CST(S-2)/5
تقرير مرحلي بشأن وضع توصيات تتصل بدور ومسؤوليات المراسلين المعيّنين بالعلم والتكنولوجيا. مذكرة من الأمانة. تصويب	ICCD/CST(S-2)/5/Corr.1
Progress report on the implementation of the knowledge management system. Note by the secretariat	ICCD/CST(S-2)/6
تقرير مرحلي بشأن حالة العمل المتعلق بالمنهجيات وخطوط الأساس لاستخدام المجموعة الفرعية لمؤشرات تقييم الأثر المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ استخداماً فعالاً. مذكرة من الأمانة	ICCD/CST(S-2)/7
تقرير مرحلي بشأن حالة العمل المتعلق بالمنهجيات وخطوط الأساس لاستخدام المجموعة الفرعية لمؤشرات تقييم الأثر المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ استخداماً فعالاً. مذكرة من الأمانة. تصويب	ICCD/CST(S-2)/7/Corr.1
تقرير مرحلي بشأن تنقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣. مذكرة من الأمانة	ICCD/CST(S-2)/8
Scientific review of the UNCCD provisionally accepted set of impact indicators to measure the implementation of strategic objectives 1, 2 and 3	ICCD/CST(S-2)/INF.1
List of participants. Provisional	ICCD/CST(S-2)/MISC.1/Rev.1- ICCD/CRIC(9)/MISC.1/Rev.1
List of participants	ICCD/CST(S-2)/INF.2- ICCD/CRIC(9)/INF.16